تقاسيم الكلام

و(الكلام).....

* قوله: و(الكلام): هذه هي المسألة الثالثة في مسائل اللغات، ويراد بالكلام الأصوات والحروف وما تدل عليه من المعاني على الصحيح من الأقوال في هذه المسألة وهو قول أهل السنة ومن وافقهم، وليس المراد بالكلام: المعاني النفسية كما يقوله الأشاعرة وهو قول مخالف للنصوص الشرعية.

فالكلام لابد أن يكون مفيداً بحيث نعرف مراد صاحبه منه بسماعه، أما إذا لم يكن منطوقاً به فإنه لا يسمى كلاماً، فلو جعلت في نفسي معاني فإنه لا يصح أن أقول قد تكلمت بهذه المعاني.

وقد دل الكتاب والسنة وكلام العرب على أن الكلام هو الأصوات والحروف، فإن ما يضمر في النفس لا يسمى كلاماً لا عند العرب ولا عند النحاة ولا عند الفقهاء، فلو أضمر إنسان في نفسه معاني ولم يتكلم بها لم يقل إنه تكلم، ولذلك تجد في قوله تعالى لمريم عليها السلام: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] فلما نذرت لله ألا تتكلم وأتت قومها بولدها أَشَارَتْ إِلَيْهِ ولا تكون الإشارة إلا بمعنى في الفؤاد فدل ذلك على أن الكلام هو ما كان باللسان.

ويدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما

هـو المنـتظم مـن الأصـوات المسموعة المعتمدة على المقاطع وهي الحروف، وهو جمع كلمة، وهي اللفظ الموضوع لمعنى،.....

حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم»[1] حيث جعل حديث النفس مغايراً للكلام.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] فدل ذلك على أن الكلام هو المسموع.

* **قوله: هو المنتظم من الأصوات المسموعة المعتمدة على المقاطع وهي الحروف:** الكلام عند أهل السنة وهو اختيار المؤلف هنا المراد به الأصوات والحروف وهو المنتظم من الأصوات المسموعة المعتمدة على المقاطع وهي الحروف.

* **قوله: وهو جمع كلمة، وهي اللفظ الموضوع لمعنى:** الكلام جمع كلمة والكلمة هي اللفظ، واللفظ سمي لفظاً لأنها تخرج من اللفظ كأنها تلفظ وتقذف فسمي لفظاً، والكلمة هي اللفظ الموضوع لمعنى، وأهل العربية يخصون الكلام بما كان مفيداً، ومنه قول النبي ﷺ: «**أصدق كلمة قالها شاعر قالها لبيد**»[2] وكما يقول ابن مالك: كلامنا لفظ مفيد كاستقم.

---

(١) البخاري(٢٥٢٨) ومسلم (١٢٧) والنسائي(٦/١٥٦) وابن ماجه (٢٠٤٠) وأحمد (٢/٢٥٥).

(٢) البخاري(٣٨٤١) ومسلم (٢٢٥٦) والترمذي(٢٨٤٩) وابن ماجه (٣٧٥٧) وأحمد (٢/٤٧٠).

وخص أهل العربية الكلام المفيد وهو الجمل المركبة من فعل وفاعل أو مبتدأ وخبر . وغير المفيد كَلِمٌ. فإن استعمل في المعنى الموضوع له فهو الحقيقة. فإن كان بوضع اللغة فهي اللغوية،

---

* قوله: وخص أهل العربية الكلام بالمفيد وهو الجمل المركبة من فعل وفاعل أو مبتدأ وخبر، وغير المفيد كَلِمٌ: والكلام المفيد هو الجمل المركبة من مسند ومسند إليه، سواء كان جملة اسمية أو جملة فعلية، وغير المفيد من الكلام لا يسمونه كلاماً بل يسمونه كلماً.

* قوله: فإن استعمل في المعنى الموضوع له فهو الحقيقة: إذا استعمل اللفظ في المعنى الموضوع له فإنه يكون حقيقة مثل استعمال لفظ الأسد في الحيوان المفترس، وتقدم معنا الفرق بين الحقيقة والمجاز، وذكرنا أن العلماء لهم منهجان في الحقيقة هل هي الاستعمال، أو هي اللفظ ذاته؟ فإن بعض الفقهاء يقول: الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له، وبعضهم يقول الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، والحقيقة على أنواع:

* قوله: إن كان بوضع اللغة فهي اللغوية: هذا هو النوع الأول: الحقيقة اللغوية، وهي التي ثبتت للفظ بوضع أهل اللغة: مثال ذلك: إطلاق لفظ الرجل على جنس من المخلوقات الآدمية يقابل الأنثى فهذا موضوع بأصل اللغة. ومثله: الأسد وضع على ذلك الحيوان المفترس.

أو بالعرف فهي العرفية كالدابة لذوات الأربع، أو بالشرع فالشرعية كالصلاة والزكاة،.....

---

* **قوله: أو بالعرف فهي العرفية كالدابة لذوات الأربع:** النوع الثاني: الحقيقة العرفية وهو ما تعارف الناس على استعمال لفظ في معنى معين مثال ذلك: إذا تعارف الناس على أن الدابة المراد بها بعض الحيوانات لا جميع الحيوانات، والأصل في الدابة أنها جميع ما يدب على الأرض لكن في العرف خص هذا اللفظ ببعض مسمياته وأريد به حيوانات معروفة فإن بعض الناس يسمي الدابة الحصان فقط وبعضهم يخصه بالحمار فقط وبعضهم يعمم دلالته على ذوات الأربع كالأغنام والبقر.

* **قوله: أو بالشرع فالشرعية كالصلاة والزكاة:** النوع الثالث: الحقيقة الشرعية وهي استعمال اللفظ في معنىً خاص من قبل الشرع، مثال ذلك: لفظ الصلاة، فإن لفظ الصلاة في الشرع أطلق على معنى معين لكن في اللغة له معنى آخر، وبعض الناس يقول: إن الصلاة في اللغة هي الدعاء وهذا مشكل من جهات متعددة، والصواب أن الصلاة في اللغة هي الثناء وليست الدعاء، وورد عن بعض الناس أنه يقول: الصلاة من الله هي الرحمة. وهذا خطأ ومخالف لقوله عز وجل: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] فلو كانت الصلاة هي الرحمة لما كان هناك فائدة من عطف الرحمة على الصلاة.

وأنكر قوم الشرعية وقالوا: باقٍ والزيادات شروط.

ما المراد بصلاة الرسول ﷺ على شهداء أحد؟

لعله يراد بها الدعاء لأنه بعد ثماني سنوات، وسيأتي أن الكلام إذا دار بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية في لسان الشرع فالأصل أنه يكون للحقيقة الشرعية إلا إذا قام الدليل على أن المراد به الحقيقة اللغوية وهنا لعله قام الدليل على أن المراد به الحقيقة اللغوية من جهة أن الشهداء في الشرع لا يصلى عليهم وإنما يثنى عليهم ويدعى لهم.

مسألة: ما الدليل على أن المراد بالصلاة الثناء وليس الدعاء في اللغة؟

هذا يدل عليه عدد من الأدلة من جهة اللغة وهو أن الدعاء لا يُعدى بـ(على) وإنما يعدى بـ(اللام)، لا يقال: (دعوت عليه)، وإنما يقال: (دعوت له)، بينما الصلاة تقول: صلى عليه، وقوله صلى له تأتي بمعنى آخر، ويدل على ذلك أيضاً أن لفظ الصلاة في لغة العرب إذا تتبعه الإنسان وجد أنهم يريدون بهذا اللفظ الثناء ولذلك لو قلت مثلاً: في الصلاة الواردة من الله عز وجل على خلقه في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣] كيف يقال: بأن الله عز وجل يدعو وهو سبحانه المدعو؟ مما يدل على أن المراد به الثناء وهناك أدلة عديدة لعل أغلبها لغوي.

* **قوله: وأنكر قوم الشرعية وقالوا: [اللغوي] باقٍ والزيادات شروط:** وهم المرجئة من الجهمية والأشاعرة وفي مقدمتهم أبو بكر الباقلاني حيث

.....

قال: بأنه لا يوجد هناك حقيقة شرعية واستدل على ذلك بأن الشرع وارد بلغة العرب فلو كان الشرع وارداً بحقيقة مستقلة عن لغة العرب فإنه لا يكون حينئذ قد ورد بلسان العرب والأصل أنه قد ورد بلسان العرب لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] وهذا القول قول خاطئ وذلك لأن من لغة العرب أن يخصص اللفظ ببعض مسمياته وأن ينقل اللفظ من معناه إلى معنى آخر، أو يصرفه من المعنى العام إلى معنى خاص أو يزيد في معناه بعض الأركان والقيود والشروط، ولذلك فإن الصلاة الشرعية لا بد فيها من أركان لا تدخل في مفهوم الصلاة لغة، لابد فيها من ركوع لا بد فيها من سجود، لا بد فيها من بقية الأركان المعروفة وكذلك ليست ثناءً مجرداً وإنما فيها دعاء وثناء وقراءة، وأفعال، فدلنا ذلك على وجود الحقيقة الشرعية وأنها ليست منقطعة عن لغة العرب وتصرف الشرع بنقل دلالة اللفظ من معنى لآخر لا يجعله خارجاً عن كلام العرب، كما أجازوا ذلك في الاستعارة والحقيقة العرفية، وقد رتب المرجئة على ذلك مذهبهم في الإيمان حيث قالوا بأنه في اللغة التصديق، والتصديق أمر قلبي لا يقبل الزيادة ولا النقصان فتبقى دلالته في الشرع على ذلك، والجواب عن قولهم من أوجه عديدة أشهرها ثلاثة:

الأول: إثبات الحقيقة الشرعية وجواز تصرف الشرع في الألفاظ بالنقل.

وكل يتعين باللافظ، فمن أهل اللغة: بدون القرينة اللغوية، وبقرينة العرف: العرفية ومن أهل الشرع: الشرعية. ولا يكون مجملاً كما حُكي عن القاضي وبعض الشافعية،.....

الثاني: منع كون الإيمان في اللغة هو مجرد التصديق.

الثالث: أن الأعمال تدخل في مسمى التصديق كما في حديث: «**والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»[1] كما أن التصديق متفاوت المراتب.

* **قوله: وكل يتعين باللافظ:** يعني كل من الحقائق السابقة يتعين أنها المراد من جهة المتكلم و اللافظ بقرائن الأحوال.

* **قوله: فمن أهل اللغة: بدون القرينة اللغوية، وبقرينة العرف: العرفية ومن أهل الشرع: الشرعية:** أي إذا صدر الكلام من أهل اللغة ولا قرينة معه فإنه يراد به الحقيقة اللغوية، و إذا صدر اللفظ من أهل العرف فإن المراد الحقيقة العرفية، وتعلق الكلام بأهل الشرع يفيد أن المراد الحقيقة الشرعية.

* **قوله: ولا يكون مجملاً كما حكي عن القاضي وبعض الشافعية:** يعني إذا جاءنا لفظ من ألفاظ الشارع وليس معه قرينه فإنه يحمل على الحقيقة الشرعية ولا نعتبره مجملاً، والحنفية قالوا: بأننا نعتبره مجملاً وتبعهم

---

(١) البخاري(٦٢٤٣) ومسلم (٢٦٥٧) وأحمد (٢/٢٧٦).

وإن استعمل في غير ما وضع له فهو المجاز بالعلاقة.....

القاضي وبعض الشافعية مثال ذلك: قول النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»[1] لفظ الصلاة هنا، هل يراد به الصلاة الشرعية أو يراد به الصلاة اللغوية؟ الجمهور قالوا: بأن المراد به الصلاة الشرعية ولذلك يشترطون في الطواف الطهارة وستر العورة، والحنفية قالوا: هذا اللفظ مجمل لاحتماله أو تردده بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية.

والذي يظهر في هذه المسألة أن الطواف لا يشترط له الطهارة، ودليل ذلك أن الطواف يصح من الصبي غير المميز، والصبي غير المميز لا يصح منه فعل الطهارة فدل ذلك على أن الطواف لا يشترط له الطهارة، إذ لو كانت مشترطة لصحة الطواف لم يصح طواف غير المميز، والطواف يصح من الطفل غير المميز لأنه يعقد عنه وليه النية ويطوف به، فدل ذلك على أن الطواف يصح من غير المتوضىء.

* **قوله: وإن استعمل في غير ما وضع له فهو المجاز بالعلاقة:** أي إذا استعمل اللفظ في غير ما وضع له فإنه يكون مجازاً وهذا هو القسم الثاني من أقسام الكلام حيث تقدم القسم الأول وهو الحقيقة، ويشترط للمجاز شروط:

الأول: أن يكون اللفظ مستعملاً في غير ما وضع له.

---

(١) النسائي(٥/٢٢٢) وابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٣٨٣٦) والحاكم (١/٦٣٠).

وهي إما اشتراكهما في معنى مشهور كالشجاعة في الأسد.....

الشرط الثاني: أن يكون هناك قرينة تدل على أن المراد باللفظ هو المعنى المجازي دون المعنى الحقيقي.

وهناك شرط ثالث وهو: أن يكون المحل قابلاً لاستعمال المجاز فيه.

وشرط رابع: أن لا توجد أدلة تدل على أن المراد باللفظ الحقيقة.

وبهذه الأوجه الأربعة رُد على الذين يقولون بأن آيات الصفات من المجاز فيقال لهم:

أولاً: لا يطلق على الشيء اللفظ المجازي إلا إذا كان قابلاً للفظ الحقيقي هذا من جهة، ومن جهة ثانية أنه لا بد من وجود دليل على إرادة المعنى المجازي دون المعنى الحقيقي، وأنتم لا تجدون دليلاً يدل على ذلك. ومن جهة ثالثة يقال: أنه لابد أن يكون المحل قابلاً لاستعمال المجاز فيه. ومن جهة رابعة: أن لا يقوم الدليل على أن المعنى الحقيقي هو المراد، فكون الأدلة متظاهرة على إثبات صفة العلو، فهذا دليل على أن وصف العلو مراد بذاته وليس المراد به المعنى المجازي الذي تحكونه.

* قوله: وهي: يعني العلاقة الواردة بين المجاز والحقيقة فلا يصح استعمال اللفظ في معنى مجازي إلا إذا كان بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي علاقة، وهذا شرط خامس للمجاز.

* قوله: إما اشتراكهما كالشجاعة في الأسد: يعني اشتراك الحقيقة

أو الاتصال كقولهم: الخمر حرام، والحرام شربها، والزوجة حلال، والحلال وطؤها، أو لأنه سبب أو مسبب،

والمجاز في معنىً مشهور، كالشجاعة في الأسد الحيوان المعروف الشجاع يطلق عليه لفظ أسد وكذلك يطلق على الرجل الشجاع أسد لوجود المعنى المشهور وهو الشجاعة، لكن قالوا: من صفات الأسد أنه أبخر الفم، يعني رائحة الفم عنده كريهة، فهل يطلق على الرجل الأبخر أسد؟

الجواب: أنه لا يطلق؛ لأنه من شرط العلاقة أن تكون المعنى المشهور وهذا المعنى وهذه الصفة وهي البخر ليست مشهورة في الأسد، وحينئذ لا يصح استعمال المجاز.

* قوله: أو الاتصال كقولهم: الخمر حرام، والحرام شربها، والزوجة حلال، والحلال وطؤها: أي يمكن أن تكون العلاقة بين الحقيقة والمجاز الاتصال، فإنه يعبر عن الشيء بما هو متصل به ولذلك مثلاً قالوا: الخمر حرام، وليست الخمر في ذاتها حراماً؛ لأن الذوات لا يصح أن تطلق عليها الأحكام الشرعية ومنها التحريم، وإنما لا بد أن نطلق الأحكام على الأفعال فيقال: الخمر شربها حرام، والزوجة وطؤها حلال كذلك.

* قوله: أو لأنه سبب أو مسبب: أي ومن العلاقات بين الحقيقة والمجاز أن تكون سبباً أو تكون مؤثرة أو تكون أثراً فتقول: قتلت الصيد؛ وإنما قتله رصاص البندقية لأنك السبب في انطلاقها.

وهو فرع الحقيقة فلذلك تلزم دون العكس.

* قولـه: وهو فرع الحقيقة فلذلك تلزم دون العكس: أي أن المجاز فرع للحقيقة فيلزم من وجود المجاز أن توجد الحقيقة ولا عكس، فقد يوجد حقيقة لكن لا مجاز لها.

سؤال: هل إطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع حقيقة أم مجاز؟

تقدم معنا الخلاف بين الأصوليين في وجود المجاز في لغة العرب وذكرنا أن الأصوليين على مناهج:

المنهج الأول: منهج من يثبت المجاز ويقسم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز، ويقول بإثبات المجاز بدلالة استخدام بعض الألفاظ في غير ما وضع له.

المنهج الثاني: طريقة من يمنع المجاز ويقول: اللفظ مشترك بين المعنى الحقيقي والمجاز، فيقول بأن لفظ الأسد مستخدم في الأمرين معاً وهو لفظ مشترك.

ويرد عليه بردين:

الأول: أن الأسد إذا أطلق سبق إلى الفهم الحيوان المعروف ولو كان اللفظ مشتركاً بينهما لما سبق إلى الفهم.

الثاني: أن الاشتراك يخالف مقتضى وضع اللغة وهو أنها وضعت للإفهام.

المنهج الثالث: منهج القائلين بنفي المجاز وجعل جميع الاستعمالات من

.....

باب الحقيقة لأن اللفظ مع القرينة يدل على معنى حقيقي يفارق معنى اللفظ المجرد فاللفظ بقرينته بمثابة اللفظ الواحد، والعرب تتكلم بالجمل ولا تتكلم بالألفاظ المجردة ولذلك فهناك فرق بين قولنا: ذهب من السوق، وقولنا: ذهب إلى السوق، ولعل هذا القول أرجح؛ لأن الكلام المتصل كالكلمة الواحدة عند الأصوليين كما يقررونه في باب الاستثناء.

وينبغي أن ننتبه إلى أمرين:

الأول: أن الأصل في الألفاظ هو الحقيقة ولا يصار إلى المجاز إلا بدليل أو عند تعذر الحقيقة.

الثاني: أنه يجوز استحداث المجاز لنا ولمن بعدنا ولذلك نحن نستخدم الآن ألفاظًا مجازية جديدة ليست واردة عن العرب، بشرط أن يكون هناك علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، ولذلك تجدون كثيراً من الاستعمالات فيها مجاز، وهي واردة حديثاً وليست موجودة سابقاً كأن يقول مثلاً: هذا البيت ليس قريباً، وإنما يقع مجانباً عنه، فإن لفظة مجانب كانت قديماً تستعمل في الشيء القريب، والآن يريدون بها البعيد عنه، فهنا استعمال للفظ في معنى جديد مغاير للمعنى الأول، ولذلك يجوز استخدام ألفاظ مجازية في ما يأتي.

تنبيه: الحقيقة أسبق إلى الفهم، ويصح الاشتقاق منه، بخلاف المجاز ومتى دار اللفظ بينهما فالحقيقة ولا احتمال لاختلال الوضع به.

---

* **قوله: الحقيقة أسبق إلى الفهم، وأنه يصح الاشتقاق منها بخلاف المجاز:** من علامة الحقيقة أن تكون أسبق إلى الفهم فإذا قلت لفظ الأسد فإنه يسبق إلى ذهنك الحيوان المعروف، والمجاز لا يصح الاشتقاق منه بخلاف الحقيقة وهذا موطن خلاف بين الأصوليين، وبهذين الأمرين تستطيع التفريق بين الحقيقة والمجاز.

* **قوله: ومتى دار اللفظ بينهما فالحقيقة:** أي إذا دار اللفظ بين أن يكون حقيقة وبين أن يكون مجازاً فهو للحقيقة، ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة أو قام الدليل على أن المراد المجاز، وهذا مما يرد به على المتأولة متأولة الصفات الذين يقولون بأن نصوص الصفات من المجاز؛ لأن الأصل أن الألفاظ على الحقيقة ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة أو قام الدليل على أن المجاز هو المراد، فمتى دار اللفظ بينهما يعني بين الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة.

* **قوله: ولا احتمال لاختلال الوضع به:** يعني أنه لا يلتفت إلى الاحتمال لأنه لو قلنا: بأننا نعدل عن الحقيقة إلى المجاز لمجرد ورود الاحتمال بكونه مجازاً، فإن ذلك يؤدي إلى أن يختل التفاهم بين الناس ويختل الوضع اللغوي.

.....

وفي بعض النسخ: (ولا إجمال) يعني أنه إذا تردد اللفظ بين كونه حقيقة وكونه مجازاً فإنه يحمل على كونه حقيقة، ولا يعد مجملاً يتوقف فيه؛ إذ لو توقفنا فيه لأدى إلى مناقضة مقصود الواضع بعدم فهم الكلام.

*****

obeikandl.com

النـص

فـإن دل عـلى معـنى واحـد مـن غـير احتمال لغيره فهو (النص) وأصله الظهور والارتفاع،.....

ذكر المؤلف هنا أن الألفاظ من حيث دلالتها على معانيها صراحة أو ظناً تنقسم إلى ثلاثة أقسام: النص والظاهر والمجل.

* **قولـه: فإن دل اللفـظ عـلى معـنىً واحـد مـن غـير احتمال لغيره فهو النص:** إذاً لفظ النص هنا المراد به: اللفظ الدال على معنى بدون احتمال.

مـثال ذلـك قـولـه تعـالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] هـل يحتمل أن يـراد بهـا أحـد عشـر أو يحتمل أن يراد بها تسعة أو تسعة ونصف؟ لا يحتمل ذلك، فإذاً هذا يسمى نصاً لأنه لا يمكن أن يرد عليه احتمال. وبعض الناس يطلق لفظ النص ويريد به: ما لا يرد عليه احتمال مسنود بدليل.

وبعضـهـم يطلـق لفـظ الـنص ويـريد بـه: جميع دلالـة اللفـظ ولـو كانت ظاهـرة، ولذلـك فقولهم: دل عليها نص القرآن، ليس المراد به الذي لا يرد عليـه احـتمال مطلقـاً، وإنمـا المـراد بـه أنـه دل عـليه القـرآن بوجـه مـن وجوه الدلالات فهذه ثلاثة إطلاقات للفظ النص والراجح هو المعنى الثاني.

إذن فالمراد بالـنص: الـذي لا يحـتمل إلا معـنىً واحـداً وإن كـان يحـتمل معنىً آخر لكن ليس على ذلك الاحتمال دليل، وأصل لفظ النص في اللغة هو الظهور والارتفاع.

وقد يطلق على (الظاهر) وهو المعنى السابق من اللفظ مع احتمال تجويز غيره، وأكثر ما يستعمل بين الفقهاء بهذا المعنى.

---

* قوله: وقد يطلق على (الظاهر) وهو المعنى السابق من اللفظ مع احتمال تجويز غيره: الظاهر هو اللفظ الذي يدل على معنيين لكنه في أحدهما أرجح وأقوى وعرفه المؤلف بقوله: المعنى السابق من اللفظ مع احتمال تجويز غيره، وقوله: السابق، أي أنه يسبق إلى ذهن السامع قبل غيره من المعاني، وتعريف الظاهر بكونه المعنى فيه نظر، لأن الظاهر هو اللفظ لا المعنى، ومجرد احتمال معنى آخر لا ينفي كون اللفظ نصاً كما سبق حتى يؤيده دليل.

والظاهر يمثلون له بألفاظ العموم، فالأصل أنها مستغرقة لجميع الأفراد ويحتمل أن تخصص والحنفية يقولون: الأصل في اللفظ أن يستعمل فيما وضع له، وورود الاحتمال بلا دليل لا ينقص رتبته من كونه نصاً، لكنه يكون مرجوحاً وأكثر ما يستعمل لفظ النص عند الفقهاء في هذا المعنى بحيث يشمل الظاهر الذي يحتمل والصريح الذي لا يحتمل.

* قوله: وأكثر ما يستعمل بين الفقهاء بهذا المعنى: لأن الإمام الشافعي رحمه الله ومثله الفقهاء في كتبهم الفقهية يستخدمون لفظة النص ويريدون به ما يشمل النص والظاهر عند الأصوليين.

فقول المؤلف: إن الفقهاء يستعملون النص في الظاهر، ليس بدقيق وإنما

.....

يريد أن الفقهاء يستعملون لفظ النص فيما يشمل الظاهر والنص، إذن الأصل استخدام لفظ النص في المعنى الاصطلاحي عندنا، ولكن المؤلف يقول: تنبه فإن بعض الفقهاء يستعمل لفظ النص ويريد به ما يشمل النص والظاهر فانتبه في هذا اللفظ، وكأنه يجعلك تتحرز من إطلاقات الفقهاء في هذا اللفظ.

واللفظ الظاهر يجب تفسيره بالمعنى الراجح ولا يجوز صرفه عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح بدون دليل، وهذه هي عادة العرب في كلامهم: فهم الألفاظ الظاهرة بمقتضى معناها الراجح دون المرجوح.

*****

obeikandl.com

التأويل

فإن عضد الغير دليل يغلّبه كقرينة أو ظاهر آخر أو قياس راجح سمي (تأويلاً)،.....

* **قوله: فإن عضد الغير...:** أي إن عضد المعنى المرجوح دليل جديد فإننا نقول: إن المراد باللفظ هو غير المعنى الظاهر ويسمى عملنا بصرف اللفظ عن المعنى الراجح للمعنى المرجوح تأويلاً.

فالتأويل: هو صرف الظاهر عن معناه الغالب والراجح إلى معنىً مرجوح لوجود دليل، مثال ذلك قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] ظاهر هذا اللفظ أن القراءة تفعل أولاً ثم تفعل الاستعاذة بعدها هذا هو ظاهر اللفظ ويحتمل أن المراد العكس، لكن الظاهر أن القراءة أولاً ثم الاستعاذة، لكن جاءنا دليل يدل على أن المراد تقديم الاستعاذة، وهو أن النبي ﷺ: «**كان يستعيذ ثم يقرأ**»[1] فدل ذلك على أن الاستعاذة مقدمة فهذا يسمونه تأويلاً لأننا صرفنا فيه اللفظ عن المعنى الظاهر لمعنى مرجوح لوجود دليل.

وجعل المؤلف التأويل مقصوراً على صرف اللفظ عن المعنى الراجح الذي أيده دليل، وفي هذا نظر؛ لأن صرف اللفظ عن ظاهره يسمى تأويلاً سواء كان لدليل أو لم يكن، فإن كان هذا التأويل قائماً على دليل صحيح

(١) أبو داود (٦٦٥) والترمذي (٤٨١) وابن خزيمة (٤٦٧).

.....

فإنه يسمى تأويلاً صحيحاً، وإن كان قائماً على دليل فاسد فإنه يسمى تأويلاً فاسداً ويكون حراماً فلا يجوز الاستناد عليه.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ظاهر الآية أن الصلاة مقدمة على الغسل والوضوء ولكن جاءتنا الأحاديث بتقديم الوضوء على الصلاة، وشيخ الإسلام يقول: المراد بالآيتين القصد والإرادة وليس المراد حقيقة القراءة، ولا حقيقة القيام للصلاة فهو يقول: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ) يعني فإذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ، ومثله الآية الأخرى، والجمهور يقولون: ظاهر الآية ليس مثل ما ذكر الشيخ وإنما المراد تقديم القراءة على الاستعاذة ولكننا صرفنا هذا المعنى لفعل النبي ﷺ.

وقد مثل المؤلف للدليل الذي يصرف اللفظ عن ظاهره بثلاثة أمثلة: القرينة، وظاهر دليل آخر، والقياس الراجح. فمثال القرينة قولك: رأيت أسداً يخطب، فإن لفظ الأسد له معنيان أحدهما الحيوان المفترس وهذا هو الراجح، والثاني الرجل الشجاع، وهذا هو المعنى المرجوح، فترك هنا المعنى الراجح للمعنى المرجوح من أجل قرينة قوله: (يخطب).

وطائفة من أهل العلم يرون أنه ينبغي أن لا نحكم على هذه الألفاظ مجردة بل ننظر للفظ وما يقترن به من القرائن ونجعلها كالكلمة الواحدة لأن العرب تتكلم بجمل تامة لا بكلمات مجردة.

وقد يكون في الظاهر قرائن يدفع الاحتمال مجموعها دون آحادها

فقوله: فإن عضد الغير: يعني إن ساعد المعنى المرجوح دليل يجعل المعنى المرجوح غالباً كقرينة، أو ظاهر دليل آخر أو قياس راجح فإنه يسمى تأويلاً، فالتأويل عندهم: صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى مرجوح، ولفظ التأويل لفظ اصطلاحي، وإلا فإن التأويل في نصوص الكتاب والسنة يراد به أحد معنيين:

الأول: التأويل بمعنى التفسير، مثل استخدام العلماء، مثل استخدام ابن جرير لفظ تأويل آي القرآن، والمراد به التفسير.

الثاني: التأويل بمعنى الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَايَ﴾ [يوسف: ١٠٠].

* قوله: وقد يكون في الظاهر قرائن يدفع الاحتمال مجموعها دون آحادها: أي أنه في بعض الأحوال تكون الأدلة مفيدة لوجوب ترك التأويل بحيث تدل على العمل بالمعنى الراجح دون المعنى المرجوح، مثال ذلك قول النبي ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[1]. ظاهر هذا اللفظ أنه في المرأة مطلقاً سواء كانت حرة أو أمة، وقال الحنفية: المراد به الأمة فقط، فهذا معنى مرجوح؛ لكن هذا اللفظ

(١) أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) وأحمد (٤٧/٦).

والاحتمال قد يبعد فيحتاج إلى دليل في غاية القوة لدفعه، وقد يقرب فيكفي أدنى دليل، وقد يتوسط فيجب المتوسط.

وجد فيه قرائن تدلنا على أن المراد ليس الأمة فقط، وإنما المراد به الحرة أصالة من جهة اللغة والشرع بدلالة قوله ﷺ: «بإذن وليها» ولم يقل: (بإذن سيدها) فهذه قرينة موجودة في اللفظ تدل على أن المراد به المعنى الظاهر دون المعنى المرجوح.

* **قوله: والاحتمال قد يبعد فيحتاج إلى دليل في غاية القوة لدفعه:** أي أن المعنى المرجوح قد يكون ضعيفاً بعيداً عن المتبادر للذهن، فحينئذ يكون صرف اللفظ عن معناه الراجح للمعنى المرجوح محتاجاً إلى دليل قوي لدفع الاحتمال الظاهر.

* **قوله: وقد يقرب فيكفي أدنى دليل وقد يتوسط فيجب المتوسط:** أي وقد يقوى المعنى المرجوح، فيحتاج لأدنى دليل لصرفه من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح، مثل ما فسرنا به الآية، ولذلك مثلاً فإن صرف الأوامر عن الوجوب إلى الندب هذا تأويل فلا بد أن يكون له دليل صالح لصرف اللفظ من الوجوب إلى الندب، وقد يقرب الاحتمال المرجوح فحينئذ يكتفى بأدنى دليل وقد يتوسط الاحتمال بين البعد والقرب فحينئذ يجب دليل متوسط.

*****